مسائل مختارة من ترجيحات الامام البزازي في كتاب الصلاةمن كتابه الفتاوى البزازية دراسة (فقهية مقارنة)

أ.م.د. قصي سعيد احمد
جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية - قسم الشريعة

الخلاصة
تضمن البحث اربعة مباحث ، التعريف بالامامالبزازي وحياته العلمية ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته ومسائل مختارة من ترجيحاته في كتاب الصلاة ،ان الامام البزازيهومحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف .ويكنىبالكردري الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزازي،وينسب الى كَرْدر، وقد عرض المؤلف كثيراً من كتب الحنفية الفقهية ، وعرض من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى، ولم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية ، والاصطلاحية، وقلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم ، واقتصر على ذكر الآراء فقط، واعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه، اما المسائل ففي المسألة الاولى قد رجح الامام قراءة الفاتحة ولا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، والمسألة الثانية، فيمن عليه فائتة فأقيمت الحاضرة ،يصلي مع الإمام فريضة الوقت الحاضرة ثم يقضي الفائتة وَيُسْقِطُ الترتيب، اما المسألة الثالثة، وهي فيمن ترك الصلاة متعمدا تلزمهُ التوبة وعليه القضاء.

Selected lssues Of the Imams Of Imam AL- Bazzai in the Book of Prayer from his Book of Fatwas AL- Bazaziyyah

Dr. Qusay Saeed Ahmed
University of Baghdad - College of Islamic Sciences - Department of Sharia

Abstract
The research included four topics: the definition of Imam al-Bazzazi, his scientific life, his sheikhs, his students, his writings, his death, and selected issues of his weight in the book of prayer. The Imam al-Bazazi is the son of Muhammad ibnShihabibn Yusuf. He is known as al-Khardizi al-Khawarizmi. The author did not adopt the definitions of language and terminology, and rarely mention the legal evidence adopted by the scholars in their opinions, and only to mention the views only, and the author, may God have mercy on him in his book on the sources of m The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) And fall down the order, the third issue, which is to leave the prayer deliberately committed to repentance and the judiciary

المقدمة

الْحَمْدُ اَللهِ اَلَّذِي هَدَى، وَأَخْرَجَ مِنْ ثَنَايَاْ اَلثَرَى، طَيِّبَاً لِأَهْلِ اَلْنُهَى، لِيَتَفَكَّرُوْا فِيْ مَلَكُوْتِه جَلَّ وَعَلَّا، وصلى الله على سيدنا المصطفى وعلَى اله وصحبه أجمعين.

اما بعد:

فالأمة الاسلامية أمة ناهضة متجددة؛ تتجدد أحكامها المستمدة من الشريعة الإسلامية مع تجدد القضايا، لتثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، وقد نشأت المذاهب الإسلامية من رحم هذه الأمة الخالدة، فجاءت الخلافات رحمة لها، فاستمدت أقلامهم من المدرسة المحمدية التي صقلت النفوس وهذبت الطبائع، لقد استطاع النبي ﷺ أن يحول خامات الجاهلية إلى عجائب للإنسانية بهذا الإيمان الواسع العميق ، ومما حبى الله تعالى هذه الأمة أنْ هيأ لها علماء أعلاماً، يحملون علوم الشريعة فاختار لذلك من كل خلف عدوله، ولا سيما علم الفقه باعتباره يشكل جزءاً مهماً من تلك العلوم، ولارتباطه الوثيق بحياة الإنسان؛لانه يرتبط ارتباطا وثيقا في العلاقات العامة، فهو ينظم علاقة الفرد مع خالقه جل وعلا، وعلاقة الفرد مع نفسه ومجتمعه، سواء كان على مستوى الفرد أم الجماعة.

واختياري لهذا البحث هو مكانة هذ العالم الحنفي محمد البزازي الذي ذاع صيته بالافاق وله العلم الغزير الذي شهدت له اقرانه بهذا العلم فاخذت ترجيحاته وقد اخترت ثلاث مسائل منها لان الترجيحات كثر وتحتاج الى رسالة او اطروحة لسعت الموضوع ولكن طبيعة البحث اقتضت على الاختصار .

لهذا أقتضى بحثي أن يتكون من هذه المقدمة وثلاثة مباحث وكل منهما يندرج تحته عدة مطالب، وكما يأتي:
المبحث الأول: التعريف بشخصية الإمام البزازي وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: اسمه وكنيتهُ ونسبه.
المطلب الثاني: ولادته ونشأته:
المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلب الرابع: مكانة مؤلفه المعروف بالفتاوى البزازية بين كتب الحنفية.
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.
المطلب السادس: وفاته:
المبحث الثاني: التعرف بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الاول:اسم الكتاب وسبب تأليفه.
المطلب الثـاني: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الثالث: بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه.
المبحث الثالث: معنى الترجيح والفاظ الترجيح التي أستعملها الامام البزازي وترجيحاته في كتاب الطهارة, ويتضمن ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الترجيح في اللغة وفي الإصطلاح :
المطلب الثاني : شروط الترجيح
المطلب الثالث : حكم الترجيح
المبحث الرابع: وفيه ثلاث مسائل.
المسألة الاولى: حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة.
المسألة الثانية: اختلاف العلماء فيمن عليه فائتة فأقيمت الحاضرة على مذاهب ثلاثة:
المسألة الثالثة: حكم القضاء على من ترك الصلاة متعمدا.
الخاتمة.
وختاما: اسأل الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم, وان يعفو عما وقع فيه من نقص وزلل, فالكمال لله تعالى وحده, والعصمة لانبيائه, وما كان فيه من صواب فهو من الله, وله فيه الفضل والمنة, وما كان فيه من زلل ونقصان فمني ومن الشيطان, وعذري فيه اني نويت الخير وطلبت الحق, وبذلت في سبيل الوصول اليه ما وسعني من جهد.

المبحث الأول: التعريف بشخصية الإمام البزازي وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيتهُ ونسبه

أولاً: أسمه: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف[1].

ثانياً: كنيته: الأمام حافظ الدين الكردري الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزازي[2].

ثالثاً: نسبه: ينسب الى كَرْدر بفتح الكاف وسكون الراء[3],وهي طائفة من طوائف الكرد[4], والكردر[5] هي ناحية من نواحي خوارزم[6], وخوارزم ناحية من نواحي الترك[7].

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

نشأ في بلدة سراي بالقرب من نهر آئل ثم رحل الى بلدة قريم[8], وأقام بها سنين وناظر الأئمة والاعلام ودارس الفقعاء ثم رجع الى بلده,ثم رحل الى بلاد الروم وتباحث فيها مع الأمام شمس الدين الفناري[9],وقبل رحيله الى الروم أكمل مصنفه المسمى الجامع الوجيز وهو المعروف بالفتاوى البزازية[10].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الأمام البزازي من أفراد الدهر في الفروع والأصول حاز قصبات السبق في العلوم أخذ عن أبيه ومهر وأشتهر في بلاده[11], قال عنه القاضي سعد الدين بن الديري[12],إنه من اذكياء العالم[13].

المطلب الرابع: مكانة مؤلفه المعروف بالفتاوى البزازية بين كتب الحنفية

الفتاوى البزازية هو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وسماه الجامع الوجيز[14].

حتى قال عنه أبي السعود المفتي عندما قيل له لمْ لا تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف منها كتاباً, فقال: أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه, لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات, على ما ينبغي[15].

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

بالرغم من مكانة الامام البزازي إلا إن المصادر لم تذكر لنا إلا القليل من شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

اولاً:أما شيوخه: فلم تذكر لنا المصادر أن الامام البزازي قد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين سوى انها ذكرت لنا أنه أخذ العلم عن والده وهو ناصر الدين محمد البزازي, حيث كان جامعاً للعلوم فروعاً وأصولاً, وأخذ عنه ابنه العلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي[16].

ثانياً:أما تلاميذه: منهم

1 - اسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل وقيل في ابيه سعد بن ابراهيم القاهري الحنفي قاضي العسكر توفي سنة ثمانين وقد زاد على الثمانين[17],قال عنه ابي بكر السخاوي : (و لا استعبده أنه اخذ عن شيخنا بل بلغني أنه أخذ عن حافظ الدين البزازي)[18].
2 - ابن عربشاه احمد بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم شهاب الدين أبو العباس الحنفي المعروف بابن عربشاه أخذ عنه الفقه وأصوله[19] توفي سنة 854هـ[20].
3 - شرف بن كمال الفريمي[21]،قرأ ببلاده جميع العلوم سيما العلوم الشرعية, روي أنه قرأ على حافظ الدين ابن البزازي ودرس في بلاده)[22].
4 - المولى القريمي سيد أحمد بن عبد الله من بلدة قريم قرأ بها على المولى حافظ الدين محمد بن محمد البزازي وأقام بهما سنين الى أن رحل البزازي عنها الى بلاد ما وراء النهر[23],توفي سنة 862هـ[24].
5 - العلامة محي الدين الكافيجي لُقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو,أخذ العلوم عن العلامة حافظ الدين البزازي وغيره[25],توفي سنة 879هـ[26].

ثالثاً: مصنفاته: أما مصنفاته فهي كما يلي

1 - الفتاوى البزازية وتُعرف بالجامع الوجيز[27],وهو فتاوى في فقه الحنفية[28].
2 - المناقب الكردرية وهو كتاب في سيرة الامام أبي حنفية.
3 - مختصر بيان تعريفات الاحكام.
4 - آداب القضاء[29].
5 - شرح مختصر القدوري[30].
6 - مناسك الحج[31].

وهذه هي أهم مؤلفاته كما ذكرتها المصادر.

المطلب السادس: وفاته

أما عن وفاته فقد ذكرت لنا أكثر المصادر بأنه توفي في اواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة[32].

المبحث الثاني: التعرف بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول

اسم الكتاب وسبب تأليفه

أولاً : اسم الكتـــاب وأهميته

ذكر صاحب كشف الظنون: كتاب الفتاوى البزازية لخص فيه : زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل.

وذكر الأئمة : أن عليه التعويل

وسماه : (الجامع الوجيز)

قيل لأبي السعود المفتي : لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا ؟ قال : أنا أستحيي من صاحب (البزازية) مع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي[(33)].

ثانياً : سبب التأليف

عند متابعة كلام المؤلف تبين لنا أن سبب تأليف الكتاب هو: أن يكون عوناً لمن تصدى الإفتاء باللسان والأقلام وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام[34].

المطلب الثـــاني

منـهج المؤلف في الكتاب

عند متابعة هذا الكتاب من خلال تحقيقه نجد أن المؤلف قد نهج فيه المنهج الآتي :

1. عرض المؤلف كثيراً من كتب الحنفية الفقهية ، وعرض كثيراً من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى.
2. لم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية ، والاصطلاحية.
3. قلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم ، واقتصر على ذكر الآراء فقط.
4. إتبع أسلوب التبويب للمسائل بحسب أبواب الفقه فقسم كتابه إلى كتب رئيسة ، وكل كتاب قسمه إلى فروع.
5- سار على منهج من سبقه من علماء المذهب الحنفي في نقل الآراء ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها كقوله: (وبه يفتى) أو (وهو الصحيح) أو (وعليه الفتوى) أو (عليه أكثر المشايخ) أو (وبه نأخذ) أو (وهو الأصح) وغيرها.
6. الإكثار من ذكر التفريعات الفقهية على المسألة الواحدة.

7. أجاد المؤلف في عرض المسائل الفقهية في كلّ باب، وجمع في كلّ مسألة أقوال العلماء واعتمد على الأقوال المشهورة في هذا المذهب.
8. كان رحمه الله في بعض الأحيان ينقل من نص الكتاب وفي البعض الآخر يتصرّف في النص، فقد أجاد في تأليفه وجعله الله تعالى في ميزان حسناته ورفعه الله تعالى به أعلى الدرجات.
11ــ قد يلاحظ القارئ على منهج المؤلف أنه أكثر من النقول في الفكرة التي يريد إبرازها، مما سبب تكراراً في إيراد الفكرة نفسها، فهذا حاصل واقع في هذا الكتاب، لكن لعله قصد بالتكرار التأكيد.

المطلب الثالث

بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه

اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه، ومن أهم تلك المصادر:

1- **الأصل في الفروع**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189).
2- **الجامع الصغير**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189).
3. **المحيط البرهاني**: برهان الدين محمود بن احمد بن مازة الحنفي (ت616ه).
4. **الفتاوى الصغرى**: يوسف بن أحمد الخوارزمي (ت 634ه)
5. **الهداية**: لبرهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغناني (593ه).

المبحث الثالث:وفيه ثلاثة مطالب

معنى الترجيح والفاظ الترجيح التي أستعملها الأمام البزازي وترجيحاته في كتاب الطهارة, ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح في اللغة وفي الإصطلاح

الترجيح في اللغة:رجح الميزان يَرجح ويُرجح ، بالضم والفتح ، رجحاناً فيهما : اي مال ، وارجح له ورَجح ترجيحاً اي : اعطاه راجحاً[35] .

والراجح :هو الوازن ، ورجح الشيء بيده : وزنه ، ونظر ما ثقله , وارجح الميزان ، اي : اثقله حتى مال ، وارجحت لفلان ، اذا اعطيته راجحاً [36].

أما الترجيح في الإصطلاح

فهناك اتجاهان لتعريف الترجيح في الاصطلاح :

الاتجاه الاول ان الترجيح فعل المرجح ، بهذا قال علماء الاصول من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ومن هذه التعريفات:

الترجيح هو : ان يكون لاحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً [37]

وعرفه بعض الحنابلة بقولهم هو : ((تقديم احد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الادلة))[38].

وعرفه الرازي بقوله: ((هو تقوية احد الطرفين على الاخر ليعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الاخر))[39].

يظهر على هذا التعريف انه لا يصح الترجيح بين امرين الا بعد التكامل كونهما طريقين ، والطريق اوسع من الدليل او الامارة[40].

الاتجاه الثاني

ان الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل فقالوا : ((هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضة))[41] .

وعرفه الآمدي بقوله هو : ((عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر))[42] .

من خلال التعريفين السابقين يتضح انهما جعلا الاقتران جنساً للتعريف ، الاقتران للدليل هو من فعل المرجح كما ذهب اليه جمهور الاصوليين[43] .

المطلب الثاني : شروط الترجيح

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح ، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً ، ولقد وضع الأصوليين للترجيح شروطاً أذكر أهمها:

الشرط الأول : أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين ، فإن أمكن الجمع ، فلا يصح ترجيح أحدهما على الأخر [44].

الشرط الثاني : أن يكون الدليلان ظنيين ، حيث أنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين ، وبين دليل قطعي ، وبالتالي لا ترجيح هنا ، بل لا بد ان يكون ظنيين ؛ لأنهما قابلان للتفاوت ، والاخبار المتوافرة مقطوع ، فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً [45].

الشرط الثالث : أن يكون الدليلان متساويان في الحجة ، فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة ، بل لا يسمى ذلك ترجيح أصلاً.

الشرط الرابع : ان يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين .

الشرط الخامس : ان يكون المرجح قويا ، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الأخر [46].

المطلب الثالث : حكم الترجيح

أختلف علماء الاصول في حكم العمل بالترجيح على مذهبين :

المذهب الاول

ذهب الجمهور على وجوب تقديم الراجح من الادلة على المرجوح والعمل به واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 - اجماع الصحابة على العمل بالترجيح فانهم قدموا خبر عائشة (رضي الله عنها) في التقاء الختانين[47] ، على قول من رأى انما الماء من الماء[48] .

2 - ان الظنين اذا تعارضا ثم ترجح احدهما على الاخر كان العمل بالراجح مستعيناً عرفاً, فيجب شرعاً لقوله (ﷺ) : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[49].

3 - انه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[50] .

المذهب الثاني

وجوب التوقف او التخير في العمل عند الترجيح ، وهذا ما قال به ابو عبد الله البصري وابو بكر الباقلاني[51] .

استدلوا بما يأتي :

1 - قوله تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [52] .

وجه الدلالة

ان الله سبحانه وتعالى امر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل[53] .

2 - ما روي عن النبي (ﷺ) : ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))[54]

المطلب الرابع:ألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام البزازي

استعمل الإمام البزازي(رحمه الله) كغيره من الفقهاء الفاظ الترجيح في المسائل الفقهية ومن هذه الألفاظ التي أستعملها الإمام :

أولاً : استعمل لفظ (والصحيح) في مسألة نقض الوضوء بالنوم,حيث قال الإمام(رحمه الله): ((نام المريض قاعداً مستنداً الى رجل والصحيح إلى جدار أو سارية))[55].

ثانياً : استخدم لفظ (وهو الأصح) في حكم وقت صلاة التراويح,حيث قال الإمام(رحمه الله): ((وأكثر العلماء على انه بعد العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الأصح))[56].

ثالثاً: استخدم لفظ (فالاحتياط) في مسألة حكم من ترك السجود ساهياً في الصلاة,حيث قال الإمام (رحمه الله): ((والأصح الفساد لأنها متى صحت من وجه وفسدت من وجه فالأحتياط في الفساد))[57].

رابعاً : استخدم لفظ (في أصح الوجهين) في مسألة حكم النخامة والبزاق فيمن بلعها وهو صائم,حيث قال الإمام (رحمه الله): ((لا يفسد صومه في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه))[58].

خامساً : استخدم لفظ (والأصح) في مسألة حكم كسر الصفوف عند التأخر على الصلاة,حيث قا الإمام (رحمه الله): ((وإن دخل من القدام قاموا كما رأوا الإمام والأصح أنه يسرع من قد قامت الصلاة))[59].

سادساً :استخدم لفظ(في الصحيح) في مسألة حكم دخول شيء في أذن الصائم,حيث قال الإمام(رحمه الله): ((وإن صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن))[60].

سابعاً: استخدم لفظ (وهو الصحيح) في مسألة حكم افتاء فقيه للناسي بالأفطار,حيث قال الإمام(رحمه الله): ((لو استفتى فأفتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لأن على العامي تقليد المفتي))[61].

المبحث الرابع: وفيه ثلاث مسائل

المسألة الاولى

حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة

قال البزازي رحمه الله تعالى:

ترك الفاتحة في الأخيرتين عليه السهو، وهو الأصح.[62]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهبوا فيها الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة.

وهو مذهب الحنفية وروي ذلك عن النخعي، والثوري [63].

حجتهم

واحتجوا بالإجماع على ترك القراءة بما روي عن بعض الصحابة في تركهم القراءة في جميع الركعات[64].

ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لَسُن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين[65].

المذهب الثاني

وجوب القراءة في كل ركعة.

وهو قول مالك[66]، والشافعية[67]، وإسحاق، والحنابلة في الصحيح من المذهب[68]، والظاهرية[69].

حجتهم

ما رواه عن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: ((جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلى قريبا منه، ثم انصرف إليه فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل، قال: فرجع فصلى نحوا مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل، فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة))[70].

وجه الدلالة: مَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ لِمَا صَحَّ ان قوله ﷺ اصنع ذلك في كل ركعة، بعد قوله اقرأ بأم القرآن، يفيد تكرار القراءة في كل ركعات الصلاة[71]، وأم الْقُرْآن عوض عَن غَيرهَا وَلَيْسَ غَيرهَا مِنْهَا عوضا[72]

2. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**[73].**

وجه الدلالة:

فَإِنْ قَالُوا مَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً قُلْنَا هَذَا خِلَافُ الْحَقِيقَةِ وَخِلَافُ الظَّاهِرِ وَالسَّابِقِ إلَى الْفَهْمِ فَلَا يُقْبَلُ[74].

المذهب الثالث: تجزئ قراءة الفاتحة في ركعة واحدة، وهو قول الحسن البصري[75].

حجته:

قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [76].

وجه الدلالة: ان مطلق الآية الكريمة لا يفيد التكرار، فيحصل الامتثال بمرة واحدة فقط.

المناقشة والترجيح

أجيب عن قول الحسن البصري انه لم ينقل عن النبي ﷺ الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليما للجواز[77]، وقد قال رسول الله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[78]، وبنفس هذا الجواب يجاب عن الأقوال التي تجيز القراءة في ركعتين أو ثلاث فقط.

وأما الاحتجاج بالإجماع فهذا الإجماع ليس بثابت فإن غاية ما فيه أنه قول لبعض الصحابة، ولم ينقل اتفاقهم على هذا الأمر.

المسألة الثانية

اختلاف العلماء فيمن عليه فائتة فأقيمت الحاضرة على مذاهب ثلاثة

قال البزازي رحمه الله:((الأصح جواز الوقتية لا يلزم تقديم بعض الفوائت))[79]

المذهب الأول

يصلي مع الإمام فريضة الوقت الحاضرة ثم يقضي الفائتة وَيُسْقِطُ الترتيب، وبه قال سعيد ابن المسيب، والحسن البصرى، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور [80]، والحنفية [81]، وابن وهب من المالكية ومحمد بن عبد الحكم [82]، والشافعية [83]، والحنابلة [84]، والظاهرية [85]، الزيدية [86]، والامامية [87]، وهو قول الجمهور.

وَبَرهَنُوا لِذَلِكَ مِنَ السُنَّة

1 - مَا صَحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)) [88].

وَجْهُ الدَلالة

إن في الحديث دليل على أن الصلاة الحاضرة إذا أقيمت فلا صلاة غيرها فيسقط الترتيب فِي هَذَا الحال لخشية فوات الجماعة والنصوص بإيجاب الجماعة آكد من النصوص فِي الترتيب [89].

المذهب الثاني

إن كانت فوائتٌ قليلة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة وان كانت سِتُ صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي الفائتة ولا يعيد الحاضرة.

وبه قال المالكية [90].

وَبَرهَنُوا لِذَلِكَ مِنْ السُنَّة

1 - مَا صَحَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ (ﷺ) ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) [91].

وَجْهُ الدَلالة

دل الحديث على أن وَقْتُ الْمَنْسِيَّةِ هُوَ وَقْتُ الذِّكْرِ وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِها وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ [92].

وَأعْتُرِضَ

لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الحَديث بِعَيْنِ وَقْتِ الْفَائِتَةِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِهَا فِي وَقْتِ الذِّكْرِ [93].

ثانياً مِنَ المعقول

يبدأ بالمنسية إن كانت خمسًا فدون وإن فات وقت الحاضرة لأن المنسية واجبة قبل صلاة الوقت، فإذا ذكرها اشتركت مع صلاة الوقت في الوجوب ولها حق التقدمة وإنما لم يجب الترتيب في أكثر من خمس صلوات؛ لأنها مشتبهة بصلاة اليوم بعينه، ولو وجب في أكثر من ذلك لوجب في سنين كثيرة وذلك ما لا يطاق عليه لأنه لا سبيل إلى أن يقضى صلاة سنة أو أكثر في يومين ولا ثلاثة ولو تكلف ذلك أحد لترك أيام القضاء بغير صلوات [94].

وَأعْتُرِضَ

بِأَنَ هَذَا قَوْلٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا لأنه إِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ فَإِنَّ الَّتِي ذَكَرَ مِنْ اللَّوَاتِي خَرَجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ النَّاسِي مُتَمَادِيَةُ الْوَقْتِ لِلنَّاسِي أَبَدًا لَا تَفُوتُهُ بَاقِي عُمْرِهِ، وَالَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا تَفُوتُهُ بِتَعَمُّدِهِ تَرْكَهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِصَلَاتِهَا، كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالَّتِي نَسِيَ وَلَا فَرْقَ، فَإِذَن حَرَامٌ عَلَيْهِ التَّفْرِيطُ فِي صَلَاةٍ يَذْكُرُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى أَوْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وأما التَفْرِيق بَيْنَ الْخَمْسِ وَبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ الْخَمْسِ، فلا يخالف لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ إحْدَى الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَ الْأُخْرَى فَالَّتِي يَكُونُ عَاصِيًا بِهِ إنْ أَخَّرَهَا أَوْجَبُ مِنْ الَّتِي لَا يَكُونُ عَاصِيًا لَهُ تَعَالَى إنْ أَخَّرَهَا [95].

المذهب الثالث يراعي الترتيب.

وبه قال عطاء، والنخعي، والزهري، والليث بن سعد [96]، وابن مسلمة من المالكية [97]، وهو رواية عن أحمد [98].

إلا أن عطاء قال يقتدي بالإمام في الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وقال أحمد يصلي مع الإمام الحاضرة ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، إلا أن هذه الرواية عن الامام احمد انكرها القاضي أبو يعلى وأبو حفص البرمكي وقالا: حكي عن أحمد: ما يدل على رجوعه عنها، وإما أن يكون قولاً قديماً، أو غلطاً [99].

وَبَرهَنُوا لِذَلِكَ مِنَ السُنَّة

1 - استدلَ أصحاب هذا القول نَحْوَ ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أنس رضي الله عنه.

وَجْهُ الدَلالة

إِنَ هَذَا عَامٌّ فِي حَالِ ضِيقِ الْوَقْتِ وَسَعَتِهِ وَلِأَنَّهُ تَرْتِيبٌ مُسْتَحَقٌّ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ فَيُسْتَحَقُّ مَعَ ضِيقِهِ كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةِ [100].

الترجيح

إنَ القول الأقرب للصحة هو قول جمهور الفقهاء بأنهُ يصلي مع الإمام فريضة الوقت الحاضرة ثم يقضي الفائتة وَيَسْقُطُ الترتيب وذلك لقوة ما استدلوا به من حيث الصحة ووضوح الدلالة وهذا بينٌ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)) _ والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة

حكم القضاء على من ترك الصلاة متعمدا

اختلف العلماء في قَضَاء الصَلاة لِمَنْ فَاتَتهُ مُتَعَمِداً بغير عذر على مذهبين:

المذهب الأول: ليس عليه قضاء وَيَلزمهُ التوبة لأنهُ عَاص.

وإليه ذهب أبو بكر، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وعَبْدُ اللَّهِ بن عمر، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وسلمان الفارسي، وَابْنُ مَسْعُود[101] ، والحسن البصري [102]،وابن حبيب من المالكية [103]، وبعض الشافعية [104]، وهو رواية عن أحمد [105]، وبه قال بعض الحنابلة [106]، والظاهرية [107]، وهو أحد قولي القاسم، والناصر، واختاره الشوكاني من الزيدية [108].

وَبَرهَنُوا لِذَلِكَ أولاً مِنَ الكتاب

1 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [109].

وَجْهُ الدَلالَة

إنَ هذه الصَّلاة المؤقَّتة محدودة أولاً وآخراً، والمحدود موصوف بهذا الوقت، صلاتها في هذا الوقت، فإذا أخَّرها عنه بلا عُذر فقد صلاَّها على غير الوصف الذي فُرضت عليه، فترك واجباً من واجباتها عمداً فلا تصحُّ، كما لو صَلَّى بغير وُضُوء عمداً بلا عُذر فإنَّها لا تصحُّ [110].

2 - قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[111].

3 - قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[112].

وَجْهُ الدَلالة مِن الآيتين

هذه الآيات تدل على تأخير الصلاة المكتوبة حتى تخرج عن وقتها فَلَوْ كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ وَلَا لَقِيَ الْغَيَّ كَمَا لَا وَيْلَ وَلَا غَيَّ لِمَنْ أَخَّرَهَا إلَى آخَرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا [113].

ثانياً: مِنَ السُنَّة

1. مَا صَحَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى لالله عليه وسلم) ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) [114].

وَجْهُ الدَلالة

إنَ الحديثَ يَدُلُ على أنَّ الْعَامِدَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ لَا يُصَلِّي [115].

وَأعْتُرِضَ

بأنَ هذا القول مردود يؤول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد لأنَ النبي (ﷺ) لمَّا أوجب على الناسي والنائم الإعادة، كان العامد أولى بذلك لأن أقل أحوال الناسي سقوط الإثم عنه وهو مأمور بإعادتها والعامد لا يسقط عنه الإثم فكان أولى أن تلزمه إعادتها ولا يوجد في شيء من مسائل الشريعة مسألة: العامد فيها معذور بل الأمر بضد ذلك لقوله عليه السلام: ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [116]، فإذا تجاوز الله عن الناسي إثم تضييعه وأمر بأداء الفرض فكان العامد المنتهك لحدود الله غير ساقط عنه الإثم بل الوعيد الشديد متوجه عليه كان الفرض أولى ألا يسقط عنه ويلزمه قضاؤه [117].

وَيُجَابُ عَنْهُ

بأنَ هَذَا القول ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ((فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا)) كَلَامٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَهُوَ قَوْلُهُ ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا)) وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ((فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا)) عَائِدٌ إلَى الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ أَوْ الَّتِي يَقَعُ النَّوْمُ عَنْهَا. فَكَيْفَ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى ضِدِّ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ، وَهُوَ الذِّكْرُ وَالْيَقَظَةُ وَأيضاً فإن المعذور إنما أمره بالقضاء لأنه جعل قضاءه كفارة له والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاص تلزمه التوبة من ذنبه [118].

ثالثاً: من المعقول

(لَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِدِ؛ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ (ﷺ) ذَلِكَ، وَلَا نَسِيَاهُ، وَلَا تَعَمَّدَا إغْنَاتَنَا بِتَرْكِ بَيَانِهِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ، وَلَا السُّنَّةُ فَهِيَ بَاطِلٌ) [119].

المذهب الثاني: تلزمهُ التوبة وعليه القضاء.

وبه قال الحنفية [120]، والمالكية [121]، وأكثر الشافعية [122]، وأكثر الحنابلة [123]، والزيدية[124].

وَبَرهَنُوا لِذَلِكَ مِنَ السُنة

استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وَجْهُ الدَلالة

أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّ سُقُوطَ الْإِثْمِ عَنْ النائم والناسي غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إذَا ذَكَرَهَا وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ لَيْسَتْ فِيهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ [125].

وَأعْتُرِضَ

إن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال إذا وجبت على المعذور فوجوبها على غيره أولى؛ لأن الصلاة إكرام من الله تعالى للعبد وقد سماه جليسا له وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا ولا يستقيم مع هذا أن يقال إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب وما هذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الإهانة فيقول إذا كففت عن عقوبة الإعفاء كان الكف عن حد الزناة وقطاع الطريق وشربة الخمر والجناة على النفوس والأطراف أولى، وهذا قطع للمناسبة من الأسباب ومسبباتها [126].

2_ مَا صَحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبِيّ (ﷺ) ((فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) [127].

وَجْهُ الدَلالة

إِنْ مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشَرًا وَبَطَرًا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ سَوَاءٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْإِثْمِ فالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ وَدَيْنٌ ثَابِتٌ يُؤَدَّى أَبَدًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا [128].

وَأعْتُرِضَ

بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد [129]، لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدا وإنما أمر بالقضاء من يكون القضاء كفارة له وهو المعذور والعامد لم يأت نص بأن القضاء كفارة له بل ولا يدل عليه النظر؛ لأنه عاص آثم يحتاج إلى توبة، كقاتل العمد وحالف اليمن الغموس [130].

2_ ما صَحَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [131].

وَجْهُ الدَلالة

فَلَمْ يُعَنِّفْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَكُلُّهُمْ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ إنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إلَّا فِي وَقْتِهَا وَلَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا [132].

وَأعْتُرِضَ

بأنَ الاستدلال بالحديث على أن تارك الصلاة عمداً يقضي بعد الوقت وهم؛ فإن من أخر الصَّلاة في ذَلِكَ كانَ باجتهاد سائغ، فهوَ في معنى النائم والناسي، وأولى؛ فإن التأخير بالتأويل السائغ أولى بأن يكون صاحبه معذوراً [133].

3_ مَا روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ ((إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا قَالُوا نُصَلِّيهَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ)) [134].

وَجْهُ الدَلالة

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَبَاحَ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ مِيقَاتِهَا وَلَمْ يَقُلْ إنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إلَّا فِي وَقْتِهَا [135].

وَأعْتُرِضَ عَلَيهِ مِنَ وجهين

أولاً: إن هذا المتن لا يصح لأنهُ لم يتضمن ((الصلاة لميقاتها)) ودليل ذلك ما قد روي في صحيح مسلم ومسند الامام أحمد وأبي داود وغيرهم رووهُ بلفظ ((إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً)) [136] فهذا يَدُلُ على أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أمر أن تصلى الصلاة لوقتها.

ثانياً: كانت صلاة الأمراء الذين أمر النبي (ﷺ) بالصلاة خلفهم نافلة، فإنهم كانوا يؤخرون العصر إلى اصفرار الشمس وربما أخروا الصلاتين إلى ذلك الوقت وهو تأخير إلى الوقت المشترك لأهل الأعذار فليس حكمهم حكم من ترك الصلاة؛ فإن التارك هو المؤخر عمداً إلى وقت مجمع على أنه غير جائز كتأخير صلاة الليل إلى النهار وصلاة النهار إلى الليل عمداً وتأخير الصبح إلى بعد طلوع الشمس عمداً [137].

الخاتمة والنتائج

تضمنت الصفحات السابقة مضامين بحثي الموسوم:
(مسائل مختارة من ترجيحات الامام البزازي في كتاب الصلاة من كتابه الفتاوى البزازية دراسة (فقهية مقارنة)) الذي تضمن اربعة مباحث ، التعريف بالامام البزازي وحياته العلمية ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته ومسائل مختارة من ترجيحاته في كتاب الصلاة ،وخرج البحث بالنتائج الأتية:

1. ان الامام البزازي هومحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف .وكنيته: الأمام حافظ الدين الكردري الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزازي ،و نسبه: ينسب الى كَرْدر بفتح الكاف وسكون الراء.
2. عرض المؤلف كثيراً من كتب الحنفية الفقهية ، وعرض من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى، ولم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية ، والاصطلاحية، وقلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم ، واقتصر على ذكر الآراء فقط..
3. اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه.
4. رجح الامام قراءة الفاتحة ولا تجب إلا في ركعتين من الصلاة.
5. فيمن عليه فائتة فأقيمت الحاضرة ،يصلي مع الإمام فريضة الوقت الحاضرة ثم يقضي الفائتة وَيُسْقِطُ الترتيب.
6. وفيمن ترك الصلاة متعمدا تلزمهُ التوبة وعليه القضاء.

والله تعالى أعلم.

هوامش البحث

---

[1] ينظر: الانساب, عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني المروزي أبو سعد,(ت562هـ),تحقيق: عبد الكريم بن يحيى المعلمي اليماني, مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد,ط1,(1382هـ-1962م):79/11,و شذرات الذهب في أخبار من ذهب, عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح,(ت10889هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه, عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير,دمشق,بيروت,ط1,(1406هـ-1986م):265/9,والأعلام,خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي,(ت1396هـ),دار العلم للملايين,ط1,(2002م):450/7,ومعجم المؤلفين, عمر رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي,(ت1408هـ),مكتبة المثنى ,بيروت, دار احياء التراث العربي, بيروت,(د0ط):224/11.

[2] ينظر: المصادر السابقة,

[3] ينظر: معجم البلدان, شهاب الدين,أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي,(ت626هـ),دار صادر,بيروت,ط2,(1995م):45/4

[4] لب الالباب في تحرير الأنساب, عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي,(911هـ),دار صادر, بيروت,(د0ط):221.

[5] كردر: هي ناحية من نواحي خوارزم وما يتاخمها من نواحي الترك لهم لسان ليس خوارزمياً ولا تركياً, ينظر: معجم البلدان,للحموي:450/4,مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع, عبد المؤمن بن عبد الحق,ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي, صفي الدين,(ت739هـ),دار الجيل,بيروت,ط1,(1412هـ): 1157/3.

[6] خوارزم: ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة وسيعة الرقعة فسيحة البقعة, قال الزمخشري: بخوارزم فضائل لا توجد في غيرها من سائر الأقطار, وقيل هي في الاقليم السادس, وقيل هي في آخر الاقليم الخامس, وخورزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها, ينظر: معجم البلدان,للحموي:395/2,آثار البلاد وآخبار العباد ,زكريا بن محمود القزويني,(ت682هـ),دار صادر,بيروت,ط1,(2010م):525/1.

[7] ينظر: معجم البلدان,للحموي: 450/4.

[8] قريم: نسبةً الى القرم وهي بلدة خارج ترخان في ساحل النهر المذكور وهي شبه جزيرة تقع بجنوب روسيا,ينظر: مسالك الابصار في ممالك الامصار,أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العموي شهاب الدين,(749هـ),المجمع الثقافي,أبو ظبي,ط1,(1423هـ): 27/3.

[9] شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري,قيل الفناري نسبةً الى صنعة الفنار,وقيل نسبة الى قرية مسماة بفنار ولد سنة 751هـ له مصنفات كثيرة منها: فصول البدائع في أصول الشرائع,ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك الكثير,توفي سنة

834هـ,ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية,أحمد بن مصطفى بن خليل,أبو الخير,عصام الدين طاشكبري زاده,(ت968هـ),دار الكتاب العربي,بيروت, (د0ط):17.

[10] ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية,أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي,عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس الغاني,دار الكتاب الاسلامي,القاهرة,(د0ط),(1324هـ):187,وينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة,يوسف بن الياس بن موسى سركيس,(ت1351هـ)مطبعة سركيس,مصر,(د0ط),(1346هـ 1928م):555/2.

[11] ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 187.

[12] سعد الدين: هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن سعد القدسي الديري الحنفي قاضي القضاة,ولد سنة 768هـ, وأخذ العلوم عن والده لهُ تصانيف كثيرة منها: تكملة شرح الهداية للسروجي,وله من الشعر الكثير توفي سنة 867هـ,ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان,عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ),تحقيق: فيليب متي,المكتبة العلمية,بيروت,(د0ط):115/1.

[13] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع,شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت902هـ),منشورات دار مكتبة الحياة,بيروت,(د0ط):276/2,وينظر: طبقات الحنفية,المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده,تحقيق: أ0د0محي هلال السرحان, مطبعة ديوان الوقف السني,بغداد,ط1,(1426هـ-2005م):57/3.

[14] ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة:555/2.

[15] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله أشهر باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة,(ت1067هـ),مكتبة المثنى, بغداد,(د0ط),1941م:242/1,وينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية: هامش ص188.

[16] ينظر: طبقات الحنفية:44/3.

[17] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:276/2.

[18] المصدر نفسه.

[19] المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي,يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين(ت874هـ),تحقيق:د0محمد محمد أمين,تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور,الهيئة المصرية العامة للكتاب,(د0ط):131/2.

[20] ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:126/2-127,وينظر:المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي:131/2,وينظر:معجم المطبوعات العربية والمعربة:173/1.

[21] الفريمي:نسبة الى بلدة قريم وهي بلدة في جبال الديلم مشهورة بالعلم والعلماء, ثم لما أشرفت بلدة فريم على الخراب أتى الى بلاد الروم الى أن مات ولم يعثر على تاريخ وفاته إلا أن صاحب الشقائق قد ذكره ضمن الطبقة السادسة من علماء دولة السلطان مرادخان الذي بويع له سنة 825هـ فتكون وفاته بعد سنة 828هـ,ينظر:طبقات الحنفية:63/3.

[22] الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:50/1.

[23] ينظر: 66/3.

[24] ينظر: المصدر نفسه.

[25] ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: 40/1.

[26] ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ),تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم,المكتبة العصرية,لبنان,صيدا,(د0ط):181/1,وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:194/1.

[27] ينظر: الشقائق النعمانية: 21/1,وينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين,إسماعيل بن محمد أمين بن بير سليم البابي البغدادي(ت1399هـ),طبع وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية, استانبول, (د0ط),1951م:185/2,وينظر:طبقات الحنفية:57/3.

[28] ينظر: الاعلام:45/7.

[29] ينظر: الاعلام:45/7.

[30] ينظر: هدية العارفين:185/2.

[31] طبقات الحنفية:57/3.

[32] ينظر: تاج التراجم, أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت879هـ),تحقيق: محمد خير رمضان يوسف, دار العلم,دمشق,ط1,(1413هـ-1992م):354/1,وينظر: هدية العارفين:185/2,وينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية:188.

[33]) ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: 242/1.

[34] ينظر الفتاوى البزازية:1/1.

(35) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) ، تحقيق: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال : 78/3، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م: 1 / 118 .

(36) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ: 2 / 455 .

(37) ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه ، علاء الدينابي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار لجنة احياء التراث العربي والإسلامي – العراق – بغداد ، ط1، 1407هـ-1987م: 2 /1019

(38) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ - 1987 م: 3 / 676 .

(39) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1418 هـ - 1997 م: 5 / 397 .

(40) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م : 2 / 264 .

(41) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت-لبنان، ط1، 1999م - 1419هـ: 4 / 608 .

(42) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ، بيروت- لبنان: 4 / 260 .

(43) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الاصول: 2 / 266 .

(44) ينظر: المحصول للرازي: 400/5، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1420هـ- 1999م: 2424/5.

(45) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 147/8.

(46) المهذب في علم أصول الفقه 2424/5.

(47) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت261هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ: 1 / 66 رقم (291) باب اذا التقى الختانان .

(48) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي – بيروت: 1 / 269 ، برقم (343) ، باب انما الماء من الماء .

(49) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،مطبعة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م : 6 / 84 ، رقم (3600) .

(50) المحصول في علم اصول الفقه للرازي: 5 / 398 .

(51) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت436هـ)،تحقيق: خليل الميس، الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403: 177/2 .

(52) سورة الحشر : من الآية 2 .

(53) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ : 110/4

(54) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م : 4 / 465 .

55 الفتاوى البزازية:6/1.

56 المصدر نفسه:14/1.

57 المصدر نفسه:32/1.

58 المصدر نفسه:46/1.

59 المصدر نفسه: 27/1.

60 المصدر نفسه:46/1.

61 المصدر نفسه:1/2.

62 . ينظر: البزازية: 20/1.

(63) ينظر: المبسوط السرخسي: 18/1؛ ، بدائع الصنائع 111/1؛ تبيين الحقائق: 193/1؛ الجوهرة النيرة: 50/1؛ البحر الرائق 344/1.

(64) ينظر: السرخسي، المبسوط 18/1.

(65) ينظر: المغني لابن قدامة: 288/1.

(66) ينظر: المدونة: 164/1؛ التاج والإكليل 213/2؛ الحاشية: 400/2.
(67) ينظر: الإم: 129/1؛ المجموع: 321/3؛ اسنى المطالب 149/1؛ قليوبي وعميرة، الحاشية 168/1.
(68) ينظر: المغني 288/1؛ ، الإنصاف 112/2؛ كشاف القناع 386/1.
(69 ينظر: المحلى:265/2.
(70) صحيح لابن حبان: 88/5،والحديث حسنه البغوي في شرح السنه:10/3.
والحديث رواه الترمذي، السنن 102/2؛ ابن خزيمة، الصحيح 274/1.
71) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب:2/ 15.
72) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:1/ 104.
73)صحيح البخاري:1/ 151، برقم(756).
74) المجموع للنووي:3/ 327.
(75) ينظر:المغني لابن قدامة:1/ 560.
(76) سورة المزمل آية 20.
(77) ينظر: السرخسي، المبسوط 18/1.
(78) رواه البخاري، الصحيح 226/1؛ ابن خزيمة، الصحيح 206/1؛ ابن حبان، الصحيح 541/4و190/5.
(79) االفتاوى البزازية:1/ 19.
(80) ينظر: الأوسط لابن المنذر (415/2). شرح صحيح البخاري لابن بطال _ (219/2).
(81) ينظر: البناية شرح الهداية : (587/2). بدائع الصنائع : (134/1).
(82) ينظر: القوانين الفقهية : (51/1). التاج والاكليل : (278/2). الكافي : (223/1).
(83) ينظر: المهذب للشيرازي : (106/1). البيان في مذهب الامام الشافعي : (51/2). المجموع : (68/3).
(84) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد : (196/1). الفروع : (441/1). الانصاف : (444/1).
(85) ينظر: المحلى : (96/3).
(86) ينظر: البحر الزخار : (285/2).
(87) ينظر: شرائع الإسلام : (95/1).
(88) صحيح مسلم _ باب كراهة الشروع في نافلة : (493/1) حديث : (710).
(89) ينظر: فتح الباري لابن رجب : (65/6).
(90) ينظر: التاج والاكليل _ (279/2). الفواكه الدواني _ (227/1). بداية المجتهد _ (194/1).
(91) صحيح البخاري _ باب من نسي صلاة _ (122/1) حديث _ (597). صحيح مسلم _ باب قضاء الصلاة الفائتة _ (447/1) حديث _ (684).
(92) ينظر: بداية المجتهد _ (195/1).
(93) ينظر: الأوسط لابن المنذر _ (415/2). الحاوي الكبير _ (160/2).
(94) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال _ (220/2).
(95) ينظر: المحلى _ (96/3).
(96) ينظر: الأوسط لابن المنذر _ (415/2). فتح الباري لابن رجب _ (65/6).
(97) ينظر: القوانين الفقهية _ (51/1).
(98) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد _ (196/1). الإنصاف _ (444/1).
(99) ينظر: مسائل الامام احمد واسحاق ابن راهويه _ (446/2). الإنصاف _ (444/1).
(100) ينظر: المغني _ (437/1).
(101) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة _ (91/7) حديث _ (34433).السنن الكبرى للبيهقي _ (413/2). المحلى _ (13/2). المعجم الكبير للطبراني _ (275/9) حديث _ (9375). مصنف عبد الرزاق _ (587/1) حديث _ (2234).
(102) تعظيم قدر الصلاة للمروزي _ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي _ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة _ ط1_ 1406 (1000/2) حديث (1078).
(103) ينظر: الذخيرة للقرافي _ (380/2).
(104) حكاه ابن كج عن ابن بنت الشافعي، وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين، واختاره ابي بكر الحميدي _ ينظر: مسند الحميدي _ المؤلف: الامام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي ت: (219) _ ت: حسين سليم أسد_ الناشر: دار السقا _ ط1_ 1337/745_ (361/2). حاشية عميرة _ المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (المتوفي: 957 هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات _ الناشر دار الفكر _ سنة النشر 1419هـ -1998م _ مكان النشر لبنان _ بيروت_ عدد الأجزاء 4_

(135/1). النجم الوهاج شرح المنهاج _ المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية_ ط1_ 1425هـ 2004م : (28/2).
(105) مسائل الامام احمد برواية ابنه عبد الله _ (55/1).
(106) اخْتَارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، مِنْهُمْ الْجُوزَ جَانِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ البر بهاري، وَابْنُ بَطَّةَ_ ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي _ (135/5).الفتاوى الكبرى _ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية _ ط1_ 1408هـ - 1987م _ عدد الأجزاء: 6_ (320/5). الانصاف _ (443/1).
(107) المحلى _ (10/2).
(108) البحر الزخار _ (282/2). نيل الأوطار _ (31/2).
(109) سورة النساء آية (103).
(110) تفسير فتح القدير _ المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني _ دار النشر: دار الفكر – بيروت _ عدد الأجزاء / 5 _ (510/1). الشرح الممتع على زاد المستقنع _ (138/2).
(111) سورة الماعون آية (5/4).
(112) سورة مريم _ (59).
(113) ينظر: تفسير الطبري _ (631/24). المحلى _ (10/2).
(114) صحيح مسلم _ باب قضاء الصلاة الفائتة _ (477/1) حديث _ (684).
(115) ينظر: نيل الاوطار _ (31/2).
(116) المستدرك على الصحيحين للحاكم _ (216/2) حديث _ (2801). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
(117) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال _ (220/2).
(118) فتح الباري لابن رجب الحنبلي _ (134/5). إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام _ (295/1).
(119) المحلى _ (12/2). سورة مريم آية (64).
(120) ينظر: البحر الرائق _ (85/2). مراقي الفلاح _ (138/1).
(121) ينظر: الذخيرة _ (380/2). الفواكه الدواني _ (562/2).
(122) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي _ (51/2). المجموع _ (69/3). مغني المحتاج _ (308/1).
(123) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع _ (137/2). المبدع في شرح المقنع _ (313/1).
(124) ينظر: البحر الزخار _ (282/2).
(125) ينظر: الاستذكار _ (77/1).
(126) قواعد الأحكام في مصالح الأنام _ المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) تحقيق:محمود بن التلاميذ الشنقيطي _ الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان _ (6/2).
(127) صحيح البخاري _ باب من مات وعليه صوم _ (35/3) حديث _ (1953). صحيح مسلم _ باب قضاء الصيام عن الميت _ (804/2) حديث _ (1148).
(128) ينظر: الاستذكار _ (77/1).
(129) الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ الْجَدِيدِ إجْمَاعٌ أَوْ خِطَابٌ جَلِيٌّ عَلَى وُجُوبِ فِعْلٍ مِثْلِ الْفَائِتِ خَارِجَ الْوَقْتِ، لَا أَنَّهُ يَتَجَدَّدُ عِنْدَ فَوَاتِ كُلِّ وَاجِبٍ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الْوَحْيِ قَدْ انْقَرَضَ _ البحر المحيط في أصول الفقه _ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) الناشر: دار الكتبي_ ط1_ 1414هـ - 1994م _ عدد الأجزاء: 8 _ (337/3).
(130) ينظر: فتح الباري لابن رجب _ (138/5). الدراري المضية شرح الدرر البهية _ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) الناشر: دار الكتب العلمية _ 1407هـ -1987م _ عدد الأجزاء: 2_ (108/1).
(131) صحيح البخاري _ بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً _ (15/2) حديث _ (946). صحيح مسلم _ باب المبادرة بالغزو _ (1391/3) حديث _ (1770).
(132) الاستذكار _ (79/1).
(133) ينظر: فتح الباري لابن رجب _ (410/8).
(134) سنن أبي داود _ باب إذا اخر الامام الصلاة عن الوقت _ (324/1) حديث _ (433). بلفظ ((إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أُمراءُ تَشغَلُهم أشياءُ عن الصلاةِ لوَقتِها حتَّى يَذهَبَ وقتُها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِها)) قال

المحقق: صحيح لغيره دون قوله: "إن شئت"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المثنى وهو ضمضم الأُملوكي الحمصي في قول، وقيل: هو غيره -وقد اضطرب في تسمية شيخه.
(135) ينظر: الاستذكار _ (79/1).
(136) صحيح مسلم _ باب الندب الى وضع الايدي على الركب _ (378/1) حديث (534). (والسبحة: هي النافلة). مسند أحمد _ حديث عبادة بن الصامت _ (360/37) حديث (22685). سنن أبي داود _ باب الندب الى وضع الايدي على الركب _ (378/1) حديث (534). سنن ابن ماجة _ باب ما جاء فيما إذا اخروا الصلاة عن وقتها _ (398/1) حديث (1257).
(137) فتح الباري لابن رجب _ (141/5).